كالامة للوطء وتترك للرضاع للا الفصال
اواخر الحضانه ان عدم مثلها **وندب**
تلقينه ما يسقط الحد والحفر لاسرة
الرجل وثدي المراه وللمرء قتل من وجدها
مع زوجته وامته وولده حال الفعل
لا بعده فيقاد بالبكر **فصل** ويسقط
بدعوى الشبهه المحتمله والاكراه وبالا
حتى لا الشاهد قبل التنفيذ وقد
من حكم الرجوع وعلى شاهد الاحصان
ثلث الديه والثلث ان كان من الاربعه
ولا شيء على المزكي وباقراره بعدها
دون اربع وبرجوعه عن الاقرار
وبقول الشاهد رتقا او عذرة عنها
و... ولا شيء بعد التنفيذ و
بخرسه واسلامه ولو بعد الرجوع
وعلى

وعلى الامام استقصاء الكلي المتمصات
والنقص من التعمد والاهبت المال
باب ومتى ثبت شهادة عدلين
او اقراره ولو مرة قذف وقذف حر مسلم
غير اخرس عفيف في الظاهر من الزنا
الزنا في حال يوجب الحد مصرحا او كانيا معلقا
او معرضا اقر بقصده ولم تكمل البينه بمجرد
وحلفا المقذ وقاذف طلب جلد القاذف
المكلف **عاقلا** ولو والد الحر ثمانين
وبنصف للعبد ويحصص للمكاتب كما
مر ويطلب الحي نفسه ولا يورث
وللميت الاقرب فالاقرب المسلم المكلف الذكر
الحر **قيل** ثم العبد من عصبته الا الولد
اباه والعبد سيده ثم الامام والحاكم و
يتعدد بتعدد المقذوف كابن الراوي